القضاء الإداري في ظل التنظيم القضائي التايلاندي : الواقع والتحدايات

زكريا هاما *

* أستاذ *بقسم القانون، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطان*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع القضاء الإداري في ظل التنظيم القضائي التايلاندي وتحدياته، وذلك من خلال استقراء نشأة التنظيم القضائي التايلاندي بصفة عامة والتنظيم القضائي الإداري بصفة خاصة. واستهلت الدراسة بسرد نشأة التنظيم القضائي التايلاندي وتطوره بمراحله الثلاثة وهي مرحلة التنظيم القضائي قبل فترة الإصلاح القضائي وبعده ومرحلة ما بعد انفصال التنظيم القضائي عن وزارة العدل، ثم أعقب ذلك التنظيم القضائي وفق الدستور التايلاندي الحالي من القضاء الدستوري والقضاء العسكري والقضاء العدلي والقضاء الإداري، وانتهاءا بواقع القضاء الإداري وتحدياته. وتوصلت الدراسة إلى أن مملكة تايلاند تبنت نظام وحدة القضاء في البداية، بمعنى جميع القضايا والمنازعات يتم رفعها إلى القضاء العدلي، ثم تحولت إلى نظام ازدواجية القضاء وذلك بإنشاء القضاء الإداري بجانب القضاء العدلي، وخاصة بعد الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م وقانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م بموجبه تم تأسيس المحكمة الإدارية في ٩ مارس ٢٠٠١م، ونقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية، وتكون المحكمة الإدارية من المحكمة الإدارية الإبتدائية والمحكمة الإدارية العليا. وقد حددت المحكمة الإدارية رؤيتها ومهامها وخطتها الاستيراتيجية فضلا عن الخطة الرئيسية لمدة ٢٠ عاما (٢٠١٨-٢٠٣٧م)، وتستقبل المحكمة الإدارية منذ نشأتها إلى ١١ يوليو ٢٠١٩م ١٥٦٠٩٤ قضية، ويبلغ عدد قضاة في المحكمة الإدارية في سنة ٢٠١٩م ٢٦٧ قاضيا، بينما يوجد ٣٤٨٠٩ قضية أو مايعادل القاضي الواحد ١٣١ قضية سنويا، وتم فصلها منها ٩٣٨٠ قضية بواقع نسبة ٢٦،٩٥ % وتبقى القضايا العالقة أثناء المرافعة والمحاكمة في المحكمة ٢٥٤٢٩ قضية بواقع نسبة ٧٣،٠٥ % مما يدل على عدم توازن بين عدد القضايا وعدد القضاة في المحكمة الإدارية، خاصة مع تزايد القضايا المرفوعة إليها من عام إلى آخر وهو ما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا وتحقيق العدالة بسرعة. تقترح الدراسة تغزيز تطبيق نظام الصلح في المنازعات الإدارية، ووضع معايير للقضايا التي يجب أن تعرض أمام الهيئة القضائية بحيث تستثنى الوقائع الغير معقدة أو تلك التي لا يضر بمقتضيات العدالة من العرض عليها، وإنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال

القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا، وتحسين الاجراءات المناسبة لاختيار وتعيين قضاة في المحكمة الإدارية وبالتحديد إلغاء خطوة موافقة مجلس الشيوخ في تعيين قضاة في المحكمة الإدارية العليا، فضلا عن الإسراع في اجراءات اختيار وتعيين قضاة المحكمة الإدارية لتلبية احتياجات نقص القضاة وتقليل عدد القضايا العالقة في المحكمة حتى يحقق العدالة بسرعة.

كلمات مفتاحية : تنظيم القضاء التايلاندي، القضاء الإداري التايلاندي

Administrative Judiciary under Thai Judicial System: Reality and Challenges

Zakariya Hama*

**Professor, Department of Law, Faculty of Islamic Studies and law, Fatoni University*

Abstract

The study aims to shed light on the state of the administrative judiciary under the Thai judicial system and its challenges, by extrapolating the establishment of Thai judicial system in general and administrative judicial system in particular. The study began by describing the formation and evolution of the Thai judicial system in its three stages, namely, judicial system before and after the period of judicial reform, judicial system after separation from the Ministry of Justice, then judicial system in accordance with the current Thai Constitution, constitutional, military, judicial and administrative judiciary, and the reality and challenges of the administrative judiciary. The study concluded that the Kingdom of Thailand adopted the system of unity of the judiciary at the beginning, meaning that all cases and disputes are referred to the justice judiciary, and then turned into a system of double justice, through the establishment of the administrative judiciary alongside the justice judiciary, especially after the Thai Constitution of 1997 and 1999 Act on Establishment of Adminitrative Court and Administrative Court Procedure, under which the Administrative Court was established on 9 March 2001, and the power to separate administrative disputes was transferred from the Council of State to the Administrative Court, The Administrative Court consists of the Administrative Court of First Instance and the Supreme Administrative Court, the Administrative Court has established its vision, functions and strategic plan for action, as well as the 20-year master plan (2018-2037). The Administrative Court, from its inception to 11 July 2019, receives 156094 cases. It has ruled on 130104 cases, about 83.35%, while 25990 cases are still pending, about 16.65 %, which indicates a lack of balance between the number of judges and the number of cases. The study proposes to strengthen the implementation of the reconciliation system in administrative deputes, excluding the judiciary in some pleadings and trials in uncomplicated facts and did not harm justice, establishment of the Administrative Court of Appeal to receive cases appealed from the Administrative Court of First Instance in order to reduce the burden of the Supreme Administrative Court, improving the appropriate procedures for selecting and appointing judges in the Administrative Court, and in particular abolishing the Senate approval in appointing judges in the Supreme Administrative Court. As well as expediting the procedures for selecting and appointing judges in Administrative Court, meeting the needs of the shortage of judges and reducing the number of pending cases in the court in order to achieve justice quickly.

Keywords: *Thai Judicial System, Thai administrative Judiciary*

المقدمة

تعتبر السلطة القضائية في مملكة تايلاند واحدة من أهم السلطات الرئيسة في الدولة، حيث يتولاها في الأصل ملك الدولة أصالة أو إنابة، باعتبار أنها تعد تدبيرًا لشؤون الرعية وتحقيقا للعدل وحسمًا للمنازعات وفضًا للخصومات. وكان القضاء في البداية لا يزال على صفة من البساطة، وأعماله تسير وفق نمط عادي يخلو في كثير من جوانبه الشكلية من التنظيم والترتيب، وكانت الإجراءات القضائية مبسطة وميسرة تلائم طبيعة المجتمع، ثم تطور شيئا فشيئا ليتواكب مع مستجدات العصر. وقد كرست وحدة القضاء في التنظيم القضائي التايلاندي، واستمر الحال كذلك حتى صدور الدستور التايلاندي سنة ١٩٩٧م والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري، ويشمل التنظيم القضائي وفق هذا الدستور القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العسكري والقضاء العدلي. حيث أتى الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل الرقم ٥ لسنة ١٩٩٥ على ذكر المحكمة الإدارية في مادته ١٩٥ و لم تخرج المحكمة الإدارية عن نطاقه النظري إلى أن جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م في مادتها ٢٧٦ ٢٨٠ بذكر المحكمة الإدارية مرة أخرى، ثم إصدار قانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م في ١١ أكتوبر ١٩٩٩م ليتم نقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية. (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٩٩م) ويؤكد الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م الحالي على وجود المحكمة الإدارية وبقائه في البلد. (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٧). ومما يجدر الإشارة إليه أن التنظيم القضائي الإداري التايلاندي قد مر منذ تأسيسه بعدة مراحل تخللتها الكثير التحديات والتي أفضت في النهاية إلى تطويره وهو موضوع الدراسة في هذه المقالة.

المبحث الأول : نشأة التنظيم القضائي التايلاندي وتطوره

يمكن تقسيم نشأة التنظيم القضائي التايلاندي وتطوره إلى أربع مراحل وهي كالآتي:

المطلب الأول : مرحلة التنظيم القضائي قبل فترة الإصلاح القضائي

تبدأ هذه المرحلة مع نشأة مملكة تايلاند إلى بداية أيام الملك راما الخامس في عهد مملكة راتنأكوسين، حيث قام الملك راما الخامس بالإصلاح القضائي بعد ذلك خلال فترة حكمه، وتنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة عهود كالتالي:

١.التنظيم القضائي في عهد مملكة سؤخوتاي (١١٧٧-١٤٧٤م)

كانت حياة المجتمع في بداية عهد مملكة سؤخوتاي حياة بدائية بسبب قلة عدد السكان وبساطة نمط الحياة آنذاك، لذلك كان يُحكم بنظام العائلة الواحدة أو الأسرة الواحدة، فيما يعرف بنظام الوالد يحكم الولد، ثم تطور بعد ذلك نظام الحكم لينقسم إلى أربعة دوائر حكومية وهي دائرة شؤون العاصمة ودائرة شؤون القصر ودائرة شؤون المالية ودائرة شؤون الزراعة. وقد تأثرت شعوب هذه المملكة في هذه الفترة بثقافة وديانة الدول المجاورة والقريبة، ومنها الهند، فضلاً عن أنها جعلت فرأتام ماسات من الهند مصدراً من مصادر قانون البلد. (المعهد الملكي،٢٠١١م، ٥٩٨) وكان الملك في هذه الفترة يضع أمام قصره الناقوس، وإذا أراد أحدٌ رفع الشكوى أو الدعوى، فعليه تحريك الناقوس، وعندما يسمع الملك صوت الناقوس يخرج إليه لسماع

الشكوى أو الدعوى ويحكم فيها، وكانت هذه الطريقة المتبعة نتيجة انتشار الأمية وعدم معرفة القراءة والكتابة، إضافة إلى ذلك لم يكن هناك قوانين تنظم الشؤون القضائية.(دينج جيت تاكون، ٢٠٠٧، ٢) وتعتبر ولاية القضاء من اختصاص الملك وضمن دائرة سلطته المطلقة، حيث يقوم بممارسة القضاء بصفته الشخصية، وخاصة في العاصمة وضواحيها، وقد يوكل الملك إلى أشخاص يقوم بتعيينهم قضاة لإجراء المرافعات وإصدار الأحكام القضائية نيابة عنه، أما في الأقاليم فأمرها يرجع إلى رؤساء الأقاليم، ويشترط في القضاة الذين يتم اختيارهم من قبل الملك أو رئيس الأقاليم أن يتصفوا بالصدق والأمانة والإخلاص والعدالة والإنصاف والبعد عن الرشوة. وغالبا يتم اختيار رئيس دائرة شؤون القصر ليقوم بمهمة القضاة. (سومماي جانرانج، ٢٠١٠، ١١-١٥) لذلك اتضح بأن من سمات القضاء في هذا العهد هو أن الملك يباشر السلطة القضائية بنفسه وخاصة في العاصمة وضواحيها، وقد يوكل قضاتهم، وأما في الأقاليم فأمرها يرجع إلى رئيس الأقاليم، و لم يكن هناك قوانين تنظم الشؤون القضائية في ذلك الوقت.

٢.التنظيم القضائي في عهد مملكة أيوديا (١٣٥٠-١٧٦٧م) وعهد مملكة تونبوري (١٧٦٧-١٧٨٢م)

أصدر الملك راما الأول وهو أول ملك في عهد مملكة أيوديا بعض القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء منها القانون في شأن الإثبات والقانون في شأن قبول الدعاوى وغيرها. (سومديت فرأ بوم وونج تو كوم فرأيا دام رونج راجا نؤفاف،١٩٦٠، ٩-١٠) وتطور التنظيم القضاء في هذا العهد بمشاركة وتعاون جهات مختلفة تابعة للدولة تقوم بالتنظيم القضائي، وعلى سبيل المثال، هناك جهة خاصة لقبول الدعاوى، ومهمتها استقبال الدعاوى ثم إرسالها إلى الهيئة القضائية للنظر فيها، وبعد النظر وقبول الدعاوى يتم تحويلها إلى القضاء المختص بها في الدوائر المختلفة، ثم تجري المرافعات والمحاكمات من قبل القضاة، أما تنفيذ الأحكام القضائية فهو من اختصاص جهة أخرى. (وزارة العدل، ١٩٩٢، ٤) وفي سنة ١٦٢٢م أصدر الملك راما الأول قانوناً يتعلق بشأن تنظيم القضاء المسمى فرأ تام مانون، وأصبح هناك أربعة عشر نوعًا من القضاء وهي محكمة القصر، ومحكمة الشعب، ومحكمة الوكلاء، ومحكمة العاصمة، ومحكمة المدني القصري، ومحكمة المدني المركزي، ومحكمة المدني العام، ومحكمة دائرة شؤون الإرث، ومحكمة دائرة شؤون الموانيء المركزية، ومحكمة دائرة الشؤون الزراعية، ومحكمة دائرة الشؤون المالية، ومحكمة وزارة الديانة، ومحكمة دائرة شؤون الدرجات، ومحكمة دائرة السحر والشعوذة. (سومماي جانرانج، ٢٠١٠، ١٢-١٣) والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة هي أحكام نهائية، غير قابلة للاستئناف، إلاّ في حالة القدح في عدالة القاضي وأعوانه أثناء إجراء المرافعات والمحاكمات، فيمكن استئنافها إلى المحكمة الملكية، وهي بمثابة محكمة الاستئناف في ذلك الوقت، وأما محكمة النقض فلم تكن موجودة في هذه الفترة، ولكن من الممكن أن يقوم بنقض الأحكام القضائية ورفعها إلى الملك مباشرة. ومن سمات التنظيم القضائي في هذه الفترة أنه يتبع الدوائر الحكومية ووزارات

الدولة المختلفة. (وزارة العدل، ١٩٩٢، ٩) وقد سار القضاء في عهد مملكة تونبوري على نفس المنوال الذي كان عليه في عهد مملكة أيوديا بسبب قصر فترة حكمه وهو ١٥ سنة فقط مع انشغال معظم أيامه في الحروب المتتالية والانشقاق الداخلي والتمرد. (سومماي جانرانج، ٢٠١٠، ١٤).

٣.التنظيم القضائي في بداية عهد مملكة راتنأ كوسين (١٧٨٢-٢٤٣٤م)

أمر الملك راما الأول وهو أول ملك في عهد مملكة راتنأ كوسين-بجمع القوانين القديمة المبعثرة وتنقيحها سنة ١٨٠٤م، وذلك بعدما تبعثرت هذه القوانين بسبب الحروب المتتالية (مكتب القضاء العدلي، ٢٠١١، ١) ليكون مصدرا موحدا لإدارة البلاد، ويسمى قانون ترا سام دونج، وتشتمل هذه القوانين على نظم إدارة البلد، وإدارة الدوائر الحكومية، والعلاقة بين الأفراد، وعلاقة الأفراد مع الحكومة وغيرها، فضلا عن ذلك فإن هذا القانون يعتبر القانون الأساسي الذي اعتمد في المرافعات والمحاكمات في فترة الملك راما الأول إلى بداية الملك راما الخامس. (مكتب القضاء العدلي، ٢٠١٢، ١) وقد كان القضاء في عهد مملكة راتنأ كوسين وقبل فترة الإصلاح القضائي في عهد راما الخامس يتبع الدوائر الحكومية والوزارات المختلفة كما كان في العهد السابق، (دينج جيت تاكون، ٢٠٠٧، ٤) وهي القضاء العادي في بانكوك والقضاء الخاص. فأما القضاء العادي في بانكوك فيشتمل على محكمة العاصمة ومحكمة وزارة الداخلية ومحكمة وزارة الدفاع ومحكمة دائرة شؤون الموانيء ومحكمة المدني المركزي ومحكمة المدني العام، وأما القضاء الخاص فيشتمل على محكمة دائرة شؤون الزراعة ومحكمة وزارة المالية ومحكمة دائرة شؤون القصر ومحكمة دائرة السحر والشعوذة ومحكمة دائرة الديانة ومحكمة الجمارك الداخلية ومحكمة الجمارك الخارجية ومحكمة دائرة الدرجات ومحكمة الأسرة الحاكمة.(وزارة العدل، ١٩٩٢، ١١) ولم يكن هناك تنظيم لاستئناف الأحكام القضائية ونقضها إلا في حالة خاصة هي القدح بعدالة القضاة حيث يمكن أن يتم نقض الحكم عن طريق رفع الاستئناف إلى الملك ليقضي بشأنه كما كان في عهد مملكة أيوديا وعهد مملكة تونبوري. وفي سنة ١٨٧٤م أسس الملك راما الخامس دائرة خاصة لنقض الأحكام القضائية لتدقيق الأحكام وتمييزها ومراجعتها احتياطا لها، وبذلك استقل عمل تمييز الأحكام بجهة ذات اختصاص فيه مما ساعد على سرعة إنهاء القضايا بنظر متخصص دقيق. (وزارة العدل، ١٩٧٨، ٤٦)

المطلب الثاني : مرحلة التنظيم القضائي بعد فترة الإصلاح القضائي

بدأ الملك راما الخامس بترتيب وتنظيم أوضاع المحاكم باتخاذ عدد من التدابير والخطوات شملت صدور عدد من اللوائح والتنظيمات والقوانين، (ويء جا مهاكون،١٩٨٢، ١). ففي ٢٥ مارس ١٨٩١م قام بإصلاح التنظيم القضائي، حيث أنشأ وزارة العدل وذلك لإعادة تنظيم المحاكم المنتشرة في الدوائر الحكومية ووزارات الدولة، وإعادة ترتيب نظام القضاء في الدولة بسبب كثرة القضايا المرفوعة إلى المحاكم. (كامتان كام فرأسيت، سؤميت جان فرأداف، ٢٠٠٠، ١٧٤). وقد كان لإنشاء الوزارة أثر كبير في رعاية العمل القضائي ومتابعته وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مسيرته، كما كان لجهاز الوزارة المتكامل عناية بإكمال جوانب النقص التي تظهر في واقع العمل ومعالجة ما يطرأ عليه من خلل وعوارض. ومن المؤكد بأن تخصيص الوزارة للقيام بشؤون الأعمال الإدارية والمالية للجهاز القضائي يتيح لقضاة المحاكم الفرصة في التوجه بالكلية إلى النظر في القضايا والفصل فيها دون إشغالهم بأعمال إدارية أو مالية أخرى، كما أنّ تعيين كوادر من

المختصين في الحقل الإداري يعطي للعمل صفة أدق وأكمل وأشمل. واعتمد الملك راما الخامس الهيكل المشكل لوزارة العدل لتقوم بتولي مهمة الإشراف على المحاكم وتلبية احتياجاتها المالية والإدارية، مع إيجاد وتوفير الطروحات والمشروعات المساعدة على تطوير العمل وتنمية وسائله.(وزارة العدل، ١٩٧٨، ٤١-٤٨) وبعد إنشاء وزارة العدل تم جمع المحاكم في العاصمة بانكوك، تبقى سبع محاكم فقط وهي محكمة الاستئناف القصري ومحكمة الاستئناف الشعبي ومحكمة الجنائي القصري ومحكمة المدني العام ومحكمة المدني المركزي ومحكمة الجمارك ومحكمة القنصلية، وتم تحويل جميع المحاكم في بانكوك إلى وزارة العدل، إلا أن المحاكم في الأقاليم المختلفة مازالت تتبع الدوائر الحكومية أو وزارات الدولة، فمحاكم الأقاليم الشمالية تتبع وزارة الداخلية ومحاكم الأقاليم الجنوبية تتبع وزارة الدفاع، ومحاكم الأقاليم الخارجية تتبع دائرة شؤون الخارجية ومحاكم أقاليم ضواحي العاصمة تتبع دائرة العاصمة. ثم في سنة ١٨٩٥م تم إصدار قانون لتنظيم محاكم الأقاليم، وجميعها ألحقت في البداية لوزارة الداخلية، (سؤجريت تاوون سؤ، ١٩٦٤، ٨-٩، ١٢،١٣،٢٠) وفي ١ إبريل ١٩٠٩م تم نقل هذه المحاكم إلى وزارة العدل، (محكمة النقض مكتب القضاء العدلي، ٢٠٠٥، ٦٧) وتنقسم هذه المحاكم إلى ثلاث درجات، محكمة الإقليم ومحكمة المدينة والمحكمة الجزئية، (القانون في شأن تنظيم القضاء الإقليمي لسنة ١٨٩٥م، م١١٤) كما كان للملك السبق والريادة في دمج قنوات التقاضي تحت تشكيل إداري واحد يجمع شتات المحاكم وما ألحق بها من إدارات. وتبدو صعوبة الوضع في ذلك الزمن جلية حين نتصور اختلاف تركيبة المؤسسات القضائية وإجراءاتها وطريقة تكييف العمل فيها. ثم في ٣ إبريل ١٩١٢م قام الملك راما السادس بإصدار لائحة لتنظيم وزارة العدل لسنة ١٩١٢م بتقسيم المحكمة بوزارة العدل إلى قسمين، وهي محكمة العدل ببانكوك ومحكمة الأقاليم. وتنقسم محكمة العدل في بانكوك إلى ثلاث درجات، وهي محكمة النقض بمثابة محكمة العليا، ومحكمة الاستئناف بانكوك بمثابة محكمة درجة ثانية، ومحكمة الابتدائية وهي أربعة محاكم محكمة الجنائي ومحكمة المدني ومحكمة القنصلية ومحكمة مجلس البوليس. وتنقسم محكمة الإقليم إلى محكمة الإقليم ومحكمة المدينة والمحكمة الجزئية.(اللائحة في تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩١٢م)

المطلب الثالث : مرحلة التنظيم القضائي بعد تغيير نظام الحكم في البلد

استمر التنظيم القضائي بعد تغيير نظام الحكم في البلد وفق القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ١٩٠٨م، حيث يقسم هذا القانون القضاء إلى محاكم العدلي في بانكوك ومحاكم الأقاليم. وحدّد أول دستور تايلاندي مؤقت لسنة ١٩٣٢م إثر تحول نظام الحكم في البلد من نظام الحكم الملكي المطلق إلى نظام الحكم الملكي الدستوري حيث أصبحت السلطات الرئيسة في البلد، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، واستمر هذا التقسيم في دساتيرها المتتالية، حتى دستورها العشرون المسمى بالدستور التايلاندي سنة ٢٠١٧م. وفي سنة ١٩٣٣م غيّر نظام الإدارة في الأقاليم تسمية الأقاليم إلى المحافظات، وتغيرت تسمية محكمة الأقاليم إلى محكمة المحافظات، وتم تغيير تسمية المحكمة الجنائية الملكية إلى المحكمة الجنائية، وحلت المحكمة الجزئية محل محكمة البوليس، وأُلغيت المحكمة القنصلية.(سوماي جانرانج، ٢٠١٠، ١٨) ثم في سنة ١٩٣٥م تم إصدار قانون تنظيم القضاء المسمى بالقانون في شأن القضاء العدلي لسنة ١٩٣٥م، وأصبحت جميع المحاكم تحت وزارة العدل ويسمى القضاء العدلي في ٣١ أكتوبر ١٩٣٥م، وكان وزير العدل مسؤولاً فقط عن الشؤون الإدارية للمحاكم، وأما المرافعات والمحاكمات فإنها من اختصاص المحاكم دون

تدخلٍ من قبل الوزير، علما بأن للوزير صلاحية في إدارة القضاة مثل ترفيع وترقية القضاة وغيرها. (دينج جيت تاكون، ٢٠٠٧، ٤)

المطلب الرابع : مرحلة التنظيم القضائي بعد انفصاله عن وزارة العدل

تبدأ هذه المرحلة مع صدور الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م الذي نصت المادة ٢٧٥ منه على إنشاء جهة مستقلة للقضاء العدلي، وهو مكتب القضاء العدلي ويكون الأمين العام للمكتب مديرًا له ويتبع رئيس محكمة النقض مباشرة. (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٧٥) ثم جاء القانون الصادر سنة ٢٠٠٠م استجابة للدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م وهو القانون في شأن لوائح إدارة شؤون القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، والذي تم إصداره في ٢١ يونيو ٢٠٠٠م ودخل حيز التنفيذ بعد ٦٠ يومًا من صدوره، أي في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠م، وقضى بانفصال القضاء العدلي عن وزارة العدل بعد ١٠٨ سنة من اندراجه تحتها. وبهذا أصبح القضاء العدلي جهة مستقلة ولها مكتب خاص مسؤول عنها، وهو مكتب القضاء العدلي، وله شخصية اعتبارية، وله أمين عام كأعلى مسؤول للمكتب، ويقع تحت إدارة وإشراف رئيس محكمة النقض مباشرة. ويدار مكتب القضاء العدلي من خلال ثلاثة هيئات رئيسة منها: هيئة القضاة للقضاء العدلي تقوم بمهام إدارة شؤون القضاة من تحديد مواصفات القضاة وترشيحها وتنميتها ومراقبة أخلاقيات القضاة والمحافظة على حصانة القضاة واستقلالهم. وتتكون الهيئة من رئيس محكمة النقض كرئيسًا للهيئة وعضوية كل من أربعة قضاة تم اختيارهم من المحكمة الابتدائية، وأربعة قضاة تم اختيارهم من محكمة الاستئناف، وأربعة قضاة تم اختيارهم من محكمة النقض، إضافة إلى خبيرين يتم اختيارهما من قبل مجلس الشيوخ. وتكون مدة ولاية الهيئة سنتين.(القانون في شأن لوائح موظفي حكومي لدى القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م٣٦-٥١) وهيئة إدارة القضاء العدلي: تقوم هذه الهيئة بإدارة القضاء العدلي من تحديد الهيكل الإداري للمحكمة، وإدارتها وتحديد اللوائح الخاصة بها وإعداد ميزانيتها، إضافة إلى اصدار الموافقة على إنشاء المحكمة وإلغائها وتغيير ولايتها وتحديد عدد مناسب من القضاة لكل محكمة. وتتكون الهيئة من رئيس محكمة النقض رئيسا للهيئة، وعضوية كل من أربعة قضاة يتم اختيارهم من المحكمة الابتدائية وأربعة قضاة يتم اختيارهم من محكمة الاستئناف، وأربعة قضاة يتم اختيارهم من محكمة النقض، وخبيرين على الأقل يتم اختيارهما من قبل هيئة إدارة المحكمة العدلية على ألا يزيد عددهم على الأربعة. وتكون مدة ولاية الهيئة سنتين.(القانون في شأن لوائح إدارة القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م١٠-١٧) وهيئة موظفي حكومي للقضاء العدلي: تقوم هذه الهيئة بإدارة الموظفين الحكوميين للقضاء العدلي من تحديد الأعمال المناسبة مع الاحتياجات، وترشيح الموظفين الحكوميين للقضاء العدلي وتعيينهم وتنميتهم، ووضع اللوائح الخاصة بها. وتتكون الهيئة من نائب أول لرئيس محكمة النقض رئيسا للهيئة، وعضوية كل من رئيس محكمة الاستئناف والأمين العام لهيئة موظفي حكومي مدني والأمين العام

لمكتب القضاء العدلي بالإضافة إلى قاض واحد لكل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض الذين يتم اختيارهم من هيئة القضاة للقضاء العدلي وخمسة أشخاص من موظفي حكومي للقضاء العدلي في درجة ثامنة فما فوق، ويتم اختيارهم من قبل الموظفين الحكوميين للقضاء العدلي الذين يشغلون الدرجة السادسة فما فوق، وخبراء لا يزيد عددهم عن ثلاثة، وتكون مدة ولايتها سنتين.(القانون في شأن لوائح إدارة القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م١٨-٢١) وقد نص الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م في مادته رقم (١٩٧) على اختصاص جهة القضاء بإجراء المرافعات وإصدار الأحكام القضائية الخاصة بها حتى تتحقق العدالة وفق الدستور وقوانين الدولة، وتكون هذه المهمة العظيمة باسم ملك البلد.(الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م١٩٧) ولا يسمح للجهات الأخرى بالقيام بالمرافعات والمحاكمات، ولا يمكن إنشاء أي محكمة إلا عن طريق إصدار قانون خاص بموافقة البرلمان.(الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م١٩٨) وقد تم إنشاء محكمة خاصة مثل محكمة الأطفال والشباب التي سميت فيما بعد محكمة الشباب والأسرة، كما تم إنشاء محاكم متخصصة، وهي على سبيل الحصر: محكمة العمال، ومحكمة الجمارك، ومحكمة الحقوق المعنوية والتجارة الدولية، ومحكمة الإفلاس.(وزارة العدل، ١٩٨٢، ١) وقد كرست وحدة القضاء في التنظيم القضائي التايلاندي، واستمر الحال كذلك إلى صدور الدستور التايلاندي سنة ١٩٩٧م والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري، ويشمل التنظيم القضائي وفق هذا الدستور القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العسكري والقضاء العدلي.

المبحث الثاني : التنظيم القضائي وفق الدستور التايلاندي الحالي

ينقسم التنظيم القضائي وفق الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م إلى أربعة أنواع، وهي القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العسكري والقضاء العدلي. (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م١٩٧)

المطلب الأول : تنظيم القضاء الدستوري

لم يتطرق أول دستور تايلاندي مؤقت لسنة ١٩٣٢م المسمى بقانون نظام الحكم سيام المؤقت لسنة ١٩٣٢م إلى موضوع علو وسمو الدستور، وهي الجهة التي لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٣٢م، م٦١-٦٢) وإنما جاء ذلك في الدستور التايلاندي الثاني لسنة ١٩٣٢م، حيث نص في المادة ٦١ على أن يعتبر باطلا أي من نصوص القوانين التي تتعارض مع الدستور، كما منح الدستور في المادة ٦٢ البرلمان حقا مطلقا في تفسير الدستور. وهو ما يكرس مبدأ سيادة أحكام الدستور على كل ما عداها من قواعد قانونية أخرى، ووفقا لذلك فإن قواعد وأحكام الدستور تعلو ولا يعلى عليها. وفي سنة ١٩٤٥م بعد الحرب العالمية الثانية، أصدرت الحكومة القانون في شأن مجرمي الحرب لسنة ١٩٤٥م، ليتسنى معاقبة مخالفي هذا القانون، وتعتبرهم الحكومة مجرمي حرب سواء ارتكب الجريمة وفق هذا القانون قبل إصداره أو بعده.(القانون في شأن مجرمي الحرب لسنة ١٩٤٥م، م٣). وبالفعل تم القبض على مخالفي هذا القانون،

ومن ثم محاكماتهم حتى وصلت قضاياهم إلى محكمة النقض، وحكمت المحكمة بعدم دستورية العقوبة الواردة على من ارتكب الجريمة قبل إصدار القانون في شأن مجرمي الحرب لسنة ١٩٤٥م بأثر رجعي، ويكون هذا الجزء من القانون باطلا لعدم دستوريته، مع تأكيد المحكمة على أحقيتها في إصدار الحكم المتعلق بدستورية القوانين الصادرة من البرلمان.(الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض ٢٤٨٩/١) وقد ازعج هذا الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض أعضاء البرلمان بسبب تدخل المحكمة في تفسير الدستور وهو من مهامهم كما هو منصوص في الدستور. وشكلت اللجنة المكونة من وزير العدل السابق ورئيس محكمة النقض السابق ومتخصصين في القانون، حيث أسفرت نتيجة مناقشة اللجنة بأن حق تفسير الدستور هو من حق البرلمان. وجاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٦م، لمعالجة الخلاف الناشيء بين محكمة النقض والبرلمان بتخصيص الجهة أو الهيئة الخاصة وهو المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين.(الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٦م، م٨٨) واستمر هذا الوضع في الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٩م، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٩م، م١٧٩) والدستور التايلاندي لسنة ١٩٥٢م، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٥٢م، م١١٤) والدستور التايلاندي لسنة ١٩٦٨م، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٦٨م، م١٧٥) والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م، م٢٢٥) والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م،(الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م، م١٩١) والدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م، م٢٠٦) ثم أكدّ نص الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م وهو معروف بدستور الشعب بعد دعوة الإصلاح السياسي في مملكة تايلاند، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٦) والدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٦) والدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م. (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م٥) أن الدستور قمة القواعد القانونية للبلد، وأي قوانين أو تشريعات أونظم أو لوائح تتعارض مع هذا الدستور فلا يمكن تطبيقها، وأن الدستور التايلاندي باعتباره قمة القواعد القانونية بمعنى أنه يأتي على قمة النظام القانوني في البلد، يكون له السمو والعلو، لذلك يستلزم وجود تنظيم قانوني أو دستوري يكفل ويضمن تحقيق علو وسمو قواعد الدستور في البلد أو إنشاء الجهة أو الهيئة لمراقبة دستورية القوانين أو التشريعات أو النظم أو الوائح.(مكتب المحكمة الدستورية، ٢٠٠٧، ١) وبالفعل تم تأسيس أول محكمة دستورية وفق الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٥٥-٢٧٠)والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في ١١ أكتوبر ١٩٩٧م، ثم جاء الأمر الملكي بتعيين رئيس للمحكمة الدستورية و١٤ عضوا لها في ١١ إبريل ١٩٩٨م، وهي خطوة جديدة ومتطورة من المجلس الدستوري السابق وفق الدساتير القديمة، والمحكمة الدستورية هي جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، والبت في تنازع أو تعارض الصلاحيات بين المؤسسات وفق الدستور، كما يهدف من إنشائها حماية ودفاع علو الدستور والمحافظة على الحقوق وحريات الشعب وفق الدستور،(مكتب المحكمة الدستورية، ٢٠٠٧، ١-٢) ويكون حكمه ملزما للبرلمان ومجلس الوزراء والمؤسسات الحكومية الأخرى.(الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٦٨) ثم جاء الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م والدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م بإعادة تشكيل المحكمة الدستورية مرة أخرى بعد أن حوّل الدستور التايلاندي المؤقت لسنة ٢٠٠٦م إثر الانقلاب العسكري على

نظام الحكم في البلد أول المحكمة الدستورية إلى المجلس الدستوري كما هو موجود في الدساتير السابقة (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٠٤-٢٠٧، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م٢٠٠-٢١٤) وقد ساهم هذا الدستور في تطوير المحكمة الدستورية بإتاحة الفرص للشعب لضمان الحصول على حقوقه وحرياته والدفاع عنه وفق الدستور عن طريق المحكمة، مع تسهيل إجراءات المرافعات في المحكمة، وتنظيم العلاقات بين المؤسسات الناتجة من هذا الدستور. مما سبق نجد أن مملكة تايلاند قد مرت بعدة تجارب في القضاء الدستوري بدءا بالنص على أحقية البرلمان في مراقبة دستورية القوانين في الدستور الثاني التايلاندي لسنة ١٩٣٢م، وهي رقابة سياسية ثم انتزعت محكمة النقض لنفسها حق رقابة دستورية القوانين برغم عدم النص الصريح في الدستور على هذا الاختصاص، وهي رقابة قضائية تتولى الرقابة جميع المحاكم بأسلوب الدفع الفرعي أثناء سير القضية، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحاكم إلغاء القانون المخالف للدستور بل فقط الامتناع عن تطبيقه نسبيا في آثاره حتى انزعج البرلمان من هذه الخطوات، فأنشأت المجلس الدستوري، وهي رقابة سياسية وتتولى هيئة سياسية أو ذات صفة سياسية، بحكم أن أعضاءها يختارون من سلطات وقيادات سياسة عليا، طبقا لما ينص عليه الدستور ثم المحكمة الدستورية لتتولى وحدها دون غيرها من المحاكم القضائية وبصفة مركزية رقابة دستورية القوانين، وتتولى إبطال أو إلغاء القانون المخالف للدستور عادة بناء على دعوى أصلية مباشرة تقدم إليها ضد القانون، ويتميز القضاء الدستوري التايلاندي بالجمع بين الرقابة السابقة على صدور القانون وهو أسلوب وقائي يستهدف تلافي صدور القانون المخالف للدستور من المنبع، بعد إقراره من البرلمان وموافقة الملك. ورقابة لاحقة على صدور القانون ونشره ونفاذه، وهي مفتوحة من حيث الزمن إذ يجوز إثارة عدم دستورية القانون بعد نفاذه في كل وقت في المستقبل، وهي سمة الرقابة القضائية عموما سواء بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية، أو بأسلوب الدفع الفرعي والامتناع عن تطبيق القانون بواسطة محكمة النقض.

المطلب الثاني : تنظيم القضاء العسكري

ترجع نشأة القضاء العسكري تاريخيا مع وجود القانون في شأن الثوار لسنة ١٤٣٥م منذ بداية عهد راتنأ كوسين بعد تنقيح وتجميع قوانين الدولة، حيث يذكر هذا القانون عن الهيئة القضائية العسكرية لإجراء المرافعات والحكم فيه، وكان القضاء العسكري يتبع الدائرة الحكومية أو وزارة الدفاع تبعا للنظام المتبع في ذلك الوقت وهو أن القضاء تابعا للدائرة الحكومية أو الوزارة. وفي سنة ١٩٠٧م تم إصدار القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البري لسنة ١٩٠٧م ثم القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البحري لسنة ١٩٠٨م، وفي سنة ١٩٢٢م تم إلغاء القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البري لسنة ١٩٠٧م وحل مكانه القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البري لسنة ١٩٢٢م. وفي سنة ١٩٣٤م تم دمج القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البري لسنة ١٩٢٢م والقانون في شأن التنظيم القضائي العسكري البحري لسنة ١٩٠٨م، فأصدر القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٣٤م، وتم إلغاء هذا القانون مرة أخرى فحل مكانه القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، واستمر تطبيق هذا القانون الذي أدخلت عليه التعديلات سبع مرات. وأنشأ القضاء العسكري في صورته الحديثة وفق القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، والذي اشتمل على كيفية تأسيس القضاء العسكري واختصاصه

ودرجاته وإجراءات المرافعات الخاصة به وغيرها. ويتبع القضاء العسكري حاليا وزارة الدفاع، (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٥) ويتدرج إلى ثلاث درجات: الابتدائية، والمركزية، والعليا. (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٦) وتشمل المحكمة العسكرية الابتدائية على المحكمة العسكرية بالمحافظة والمحكمة العسكرية بالإقليم والمحكمة العسكرية ببانكوك والمحكمة العسكرية بوحدة الجيش، (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٧) بينما المحكمة العسكرية المركزية هي بمثابة محكمة الاستئناف، وأخيرًا المحكمة العسكرية العليا التي هي بمثابة محكمة النقض. (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٢٣-٢٤) ويختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في قضايا مخالفة القوانين العسكرية، أو القضايا الجنائية وفق القوانين الأخرى إذا ارتكبها الشخص الذي تقع ولاية القضاء عليه، أو إنزال العقوبة على الشخص الذي يخالف أوامره وفق قانون أصول المرافعات المدنية. (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٣) فالأشخاص الذين يقعون تحت ولاية القضاء العسكري هم منتسبو قوى الأمن بكافة تشكيلاتها، وطلبة المدارس والكليات والمعاهد الأمنية والعسكرية، والملحقون بالخدمة في قوى الأمن من المدنيين، والمدنيون الذين يقدمون الخدمة في دائرة الشؤون العسكرية إذا ارتكبوا جرائم بمناسبة وظيفتهم أو أثناء تأديتهم لها أو بسببها، والأشخاص الذين تم إيقافهم من قبل قوى الأمن وفق القانون، وأسرى الحرب. (القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٦) ولا يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون بالاشتراك مع مدنيين، بل يتم تطبيق القضاء العدلي المختص فيما يتعلق بالعقوبات الواردة في هذا القانون على الخاضعين لأحكامه.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٤)

المطلب الثالث : تنظيم القضاء العدلي

وضع الملك راما الأول بعض القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء منها: القانون في شأن الإثبات، والقانون في شأن قبول الدعاوى وغيرها. ثم وضع الملك سومديت فرأجاو سونج تام في سنة ١٦٢٢م القانون في شأن تنظيم القضاء المسمى بـــ "فرأ تام مانون" وهو القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي في عهد مملكة أيوديا، (سومديت فرأ بوم وونج تو كوم فرأيا دام رونج راجا نؤفاف، ١٩٦٠، ٩-١٠) ثم جاء القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ١٩٠٨م، ثم القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ١٩٣٥م، والذي كان معمول به في عهد راتنأ كوسين، واستمر هذا القانون حتى سنة ٢٠٠م حيث حل محله القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م وذلك في ١٩ مايو ٢٠٠٠م، استجابة للدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨م الذي يدعو إلى الفصل بين المحاكم ووزارة العدل، إضافة إلى طلب تعديلات على بعض البنود، لتحقيق العدالة في أفضل وجه ممكن. (الدستور التايلاندي ١٩٩٧م، م٢٧٥) ويشتمل القانون على ثلاث وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول وهي: الفصل العام وولاية القضاء، وهيئة القضاء وتوزيع القضايا وتحويلها واسترجاعها. ثم صدر القانون في شأن لوائح إدارة القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م وذلك في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠م إيذانا باستقلال كامل بين القضاء العدلي ووزاة العدل. وينص الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م في مادته ١٩٤ باختصاص المحاكم العدلية بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى هذا الدستور والقوانين الأخرى. وينظّم

القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، أنواع القضاء العدلي وتشكيلاته واختصاصاته وكيفية إدارته. وينص القانون بأن القضاء العدلي له ثلاث درجات إلا ما استثنى القانون وهو المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض.(القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م١) والهدف من وجود هذه الدرجات من المحاكم هو إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى، لإعادة النظر فيه من جديد.

وتنقسم المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية العامة والمحكمة الابتدائية الخاصة والمتخصصة.

فالمحكمة الابتدائية العامة هي المحكمة الابتدائية العامة في بانكوك، والمحكمة الابتدائية العامة في المحافظات، وتشمل المحكمة الإبتدائية العامة في بانكوك على المحكمة المدنية، والمحكمة المدنية ببانكوك الجنوبي والمحكمة المدنية بتونبوري، والمحكمة المدنية بتلينج جان، والمحكمة المدنية بفأكنونج، والمحكمة المدنية بمين بوري، والمحكمة الجنائية، والمحكمة الجنائية بانكوك الجنوبي، والمحكمة الجنائية بتونبوري، والمحكمة الجنائية بتلينج جان، والمحكمة الجنائية بفأكنونج، والمحكمة الجنائية بمين بوري، بالإضافة إلى المحاكم الجزئية. وتشمل المحكمة الابتدائية العامة في المحافظات على محكمة المحافظة، والمحكمة الجزئية.(القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م٢) والمحكمة الابتدائية الخاصة هي محكمة الشباب والأسرة، والمحاكم المتخصصة هي محكمة العمال، ومحكمة الجمارك، ومحكمة الحقوق المعنوية والتجارة الدولية،ومحكمة الإفلاس.

ومحكمة الاستئناف تشمل محكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف الإقليمي وهي محكمة الاستئناف الإقليمي الأولى، ومحكمة الاستئناف الإقليمي الثانية، ومحكمة الاستئناف الإقليمي الثالثة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي الرابعة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي الخامسة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي السادسة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي السابعة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي الثامنة، ومحكمة الاستئناف الإقليمي التاسعة. ومحكمة الاستئناف لمحاكم الخاصة والمتخصصة (القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م، م٣) وتنفرد محكمة النقض بمفردها.

المطلب الثالث : تنظيم القضاء الإداري

تبنىت تايلاند في بداية أمرها نظام وحدة القضاء، بمعنى جميع القضايا والمنازعات يتم رفعها إلى القضاء العدلي، ثم تحولت إلى نظام ازدواجية القضاء، وذلك بإنشاء القضاء الإداري بجانب القضاء العدلي. فالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة تدخل في ولاية القضاء الإداري في ظل هذا النظام إلا في حالة تصرف الإدارة العامة تصرف الأفراد العاديين، فإن المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن ذلك تخضع للقضاء العدلي في نظام ظل نظام القضاء المزدوج. و لم يكن شكل القضاء الإداري واضحا قبل عهد الملك راما الخامس (١٨٦٨م-١٩١٠م) إلا في شكل رفع الشكاوي والدعاوى إلى المسؤول أو الملك مباشرة وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات والخلافات الناتجة عن الأمور الإدارية (عكرا تون جؤلارات، ٢٠٠٦، ٢٥-٢٦) وترجع نشأة القضاء الإداري وتأسيسه إلى الملك راما الخامس في عهد راتنأ كوسين، حيث قام بتشكيل الهيئة الاستشارية للدولة، التي أوكل لها مهمتين رئيسيتين : أولهما المهمة الاستشارية وهي إبداء الرأي فيما

يعرض عليها من أمور قانونية، فضلا عن صياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التي تحال إليه من قبل الجهات المختصة، وثانيهما المهمة القضائية، وذلك باستقبال الشكاوى والدعاوى من الشعب (القانون في شأن مجلس الدولة لسنة ١٨٧٢م) وبعد تغيير نظام الحكم في البلد سنة ١٩٣٢م من النظام الملكي المطلق إلى النظام الملكي الدستوري، حاولت الحكومة في ذلك الوقت إيجاد هيئة مماثلة للهيئة الاستشارية للدولة، حيث تم إصدار القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع، وتم منح الصلاحية لهيئة الفتوى والتشريع في صياغة مشروعات القوانين والمراسيم والاستشارية القانونية والحكم في النزاعات الإدارية (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٣٣م) ومع ذلك لم يتيسر لهذه الهيئة أداء مهامها في التقاضي في النزاعات الإدارية لعدم توفر قوانين الإجراءات والمرافعات الخاصة بها. وفي سنة ١٩٤٩م أصدرت الحكومة التايلاندية قانونا في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م ونتج من هذا القانون الهيئة العامة للشكاوى والتي تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية، إلا أن تطبيق هذا القانون لم يلق النجاح بسبب انتهاج منهج إجراءات المرافعات المدنية الذي لم تكن إجراءاته الخاصة متوفرة. وبعد مرور مائة سنة من تأسيس الهيئة الاستشارية للدولة، جاءت المادة ٢١٢ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م (وهو أول دستور معنى بالقضاء الإداري) بإمكان إنشاء المحكمة الإدارية، وذلك بإصدار القانون الخاص به، ويهدف إلى مراقبة الحكومة في سلطاتها وصلاحيتها، وحماية حقوق الشعب وحرياته، مع ذلك لم يتمكن من تأسيسها.(الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م) وبدأت هيئة الفتوى والتشريع بتهيئة الأجواء استعدادا لإنشاء المحكمة الإدارية ولكن سرعان ما توقفت فكرة المحكمة الإدارية مؤقتا، بمجيء الدستور التايلاندية لسنة ١٩٦٧م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٧م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م بعد الانقلابات العسكرية المتتالية على الحكم في البلد. وفي سنة ١٩٧٩م تم إلغاء القانون في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م وأعادت صلاحية النظر والحكم في النزاعات الإدارية إلى هيئة الفتوى والتشريع مرة أخرى بعد إدخال تعديلات في القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع وإيجاد لجنة خاصة للنظر والحكم في النزاعات الإدارية وهي بمثابة مقدمة لوجود المحكمة الإدارية بشكله الحديث (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٧٨م) ثم جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل الرقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بذكر المحكمة الإدارية في مادته ١٩٥ و لم تخرج المحكمة الإدارية عن نطاقه النظري، حتى جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م في مادتها ٢٧٦ ٢٨٠ بذكر المحكمة الإدارية مرة أخرى. ثم إصدار قانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م في ١١ أكتوبر ١٩٩٩م ليتم نقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية. (القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٩٩م) ويؤكد الدستور التايلاندي الحالي على وجود المحكمة الإدارية وبقائه في البلد. الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م،

م١٩٧) وتختص المحكمة الإدارية في فصل المنازعات بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين وبين الأفراد، أو بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين بأنفسهم، نتيجة ممارسة صلاحيتها في الإدارة وفق القانون أو ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة. فضلا عن الفصل في المنازعات الأخرى وفق الدستور أو القوانين الأخرى. وللمحمكة الإدارية حاليا درجتان، وهي محكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية العليا. (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٧٦، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٢٣، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٧)

المبحث الثالث : المحكمة الإدارية التايلاندية وتحدياتها

المطلب الأول : تأسيس المحكمة الإدارية وخطتها الرئيسية

تأسست المحكمة الإدارية في ٩ مارس ٢٠٠١م بموجب المادة ٢٧٦-٢٨٠ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م وقانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ابتداء بالمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية المركزية بمثابة المحكمة الإبتدائية في بانكوك، فضلا عن ثلاث المحكمة الإدارية بالإقليم بمثابة المحكمة الإبتدائية وهي المحكمة الإدارية بشينجماي شمالا والمحكمة الإدارية بسونكرا جنوبا والمحكمة الإدارية بنخان راج سيما شمال الشرق. (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٠٣، ٩) وللمحكمة مكتب مستقل وهو مكتب المحكمة الإدارية يديره الأمين العام ويتبع رئيس المحكمة الإدارية العليا وفق الدستور والقانون (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٨٠، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٢٧، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٨). ووضعت المحكمة الإدارية العديد من الخطط الرئيسية والإستيراتيجية المتناسبة مع المتغيرات والمستجدات بداء بالخطة الرئيسية الأول للمحكمة الإدارية ومكتب المحكمة الإدارية لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٥م، والخطة الاستيراتيجية الأول لسنة ٢٠٠٥-٢٠٠٨م، والخطة الاستيراتيجية الثانية لسنة ٢٠٠٨-٢٠١١م، والخطة الاستيراتيجية الثالثة لسنة ٢٠١١م-٢٠١٤م، والخطة الاستيراتيجية الرابعة لسنة ٢٠١٥م-٢٠١٨م، والخطة الرئيسية لمدة ٢٠ عاما (٢٠١٨-٢٠٣٧م)، (المحكمة الإدارية، ٢٠١٨، ١) وهي الخطة معتمدة حاليا، وتتجه المحكمة الإدارية من خلال رؤيتها العشرينية نحو السعي إلى تحقيق العدالة الإدارية بالعدل والسرعة والحداثة لخلق الحوكمة الاجتماعية وتميز المحكمة أو بشعار العدل والسرعة والحداثة، وتؤدي مهامها الخمسة وهي الحكم وتنفيذ الحكم بالدقة والعدل والسرعة والمثمرة، وتتمتع جميع قطاعات المجتمع بإمكانية الوصول السهل والشامل إلى العدالة الإدارية. ورسم مبادئ وإجراءات إدارية ليكون معيارا عادلا في استخدام السلطة الإدارية لمنع وتقليل المنازعات الإدارية. والارتقاء بعمل المحكمة الإدارية لتكون فعالة وجودة

ومطابقة للمعايير الدولية والحوكمة لأجل حصول جميع قطاعات المجتمع على خدمات عالية الجودة. وتعزيز ونشر العلم والمعرفة حول الحقوق والواجبات بموجب القانون الإداري والممارسات الإدارية المتميزة من أحكام المحاكم الإدارية إلى جميع قطاعات المجتمع. وتقوية العلاقات وشبكات التعاون في المحاكم والعلمية داخل البلاد وخارجها. (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ٢٤) فضلا عن خطتها الاستيراتيجية الخمس وهي تعزيز إدارة القضايا الإدارية ويتمثل في تطوير معايير قضائية فعالة، حتى يتمكن الناس من الحصول على حماية كاملة لحقوقهم وحرياتهم، وتطوير نظام العدالة البيئية المستدامة والعادلة، ويكون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مقبولا ومستوفيا لأحكام المرسوم. وتعزيز الحوكمة الاجتماعية ويتمثل في نشر مبادئ القانون الإداري والمبادئ التوجيهية الحكومية وفق الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية للناس والمؤسسات الحكومية والموظفين الحكوميين بطريقة منهجية وشاملة. وتطوير المحكمة الإدارية الذكية ويتمثل في تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات في عملية العدالة الإدارية لتصبح المحكمة الإدارية الكترونية الكاملة، وأن تكون قناة للناس للوصول إليها بسهولة وسرعة وتوفير التكاليف لتصبح المحكمة الإدارية الذكية الكاملة والشاملة. وتطوير نظام إدارة المؤسسة نحو التميز، ويتمثل في رفع مستوى نظام الإدارة وإدارة الموادر البشرية نحو التميز، ورفع مستوى الإدارة الداخلية للمؤسسة نحو معايير دولية، لدعم إقامة العدل الإداري بجودة لكافة قطاعات المجتمع. ورفع مستوى التعاون داخل البلد وخارجها، ويتمثل في توسيع وتعزيز التعاون القضائي والأكاديمي وبناء الاعتراف

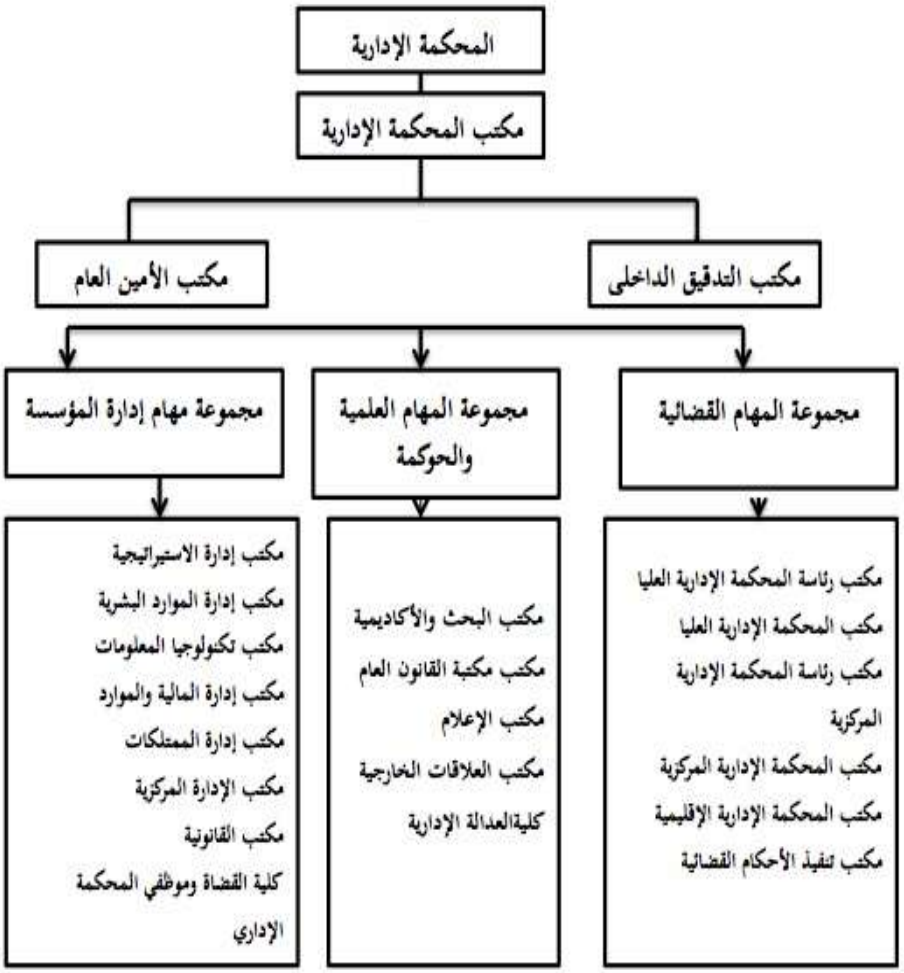

الدولي، وتطوير البحث العلمي والابتكارات في إدارة المحكمة والعملية القضائية نحو تميز المحكمة.(مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ٢٥)

الهكل التنظيمي للمحكمة الإدارية (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ٢٣)

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية وتشكيلاتها

تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بالفصل في التصرفات الغير قانونية للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين في إصدار اللوائح أو القرارات أو التصرفات الأخرى، وعدم تطبيق الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين وواجباتها وفق القانون أو تأخيرها بدون سبب، وتعدي أو مسؤولية الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين نتيجة استخدام صلاحيتها أو اللوائح أو القرارات أو نتيجة تقصيرها أو تأخير أدائها والمنازعات الخاصة في العقود الإدارية، والمنازعات التي خولها القانون للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين رفع الدعوى ضد الأفراد للعمل المعين أو ترك العمل، والمنازعات الأخرى التي يخولها القانون المحكمة الإدارية حق النظر فيها (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٩) وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية، ومدى قانونية اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء، والمنازعات التي خولها القانون المحكمة الإدارية العليا النظر فيها، والطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م١١) وتلتزم المحكمة الإدارية بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة الخاصة للأفراد وما تتطلبه من حتمية تحقيق الحماية الأكيدة والجدية والفعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطات العامة في الدول، وبين متطلبات المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة إعطاء امتيازات وسلطات واسعة للسلطات الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة في ميدان الوظيفة الإدارية للدولة بانتظام واطراد

تتكون المحكمة الإدارية التايلاندية من الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية من رئيس المحكمة الإدارية العليا رئيسا، واثنى عشرة عضوا، عشرة منهم قضاة في المحكمة الإدارية نفسها والذي يتم اختيارهم من قبل أنفسهم وستة منهم من المحكمة الإدارية العليا، وأربعة منهم من المحكمة الإدارية الابتدائية، واثنان من الخبراء يتم اختيارهما من قبل المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية والأمين العام لمكتب المحكمة الإدارية سكرتيرا للهيئة. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٣٥) وتكون مدة ولايتهم سنتين قابلتين للتجديد، ولا يجوز أن يتولى فترتين متتاليتين. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٣٩) وتتكون المحكمة الإدارية الابتدائية من كل من رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية ونائبه وقاضي رئيس غرفة المحكمة الإدارية الابتدائية وقاضي بالمحكمة الإدارية الابتدائية وقاضي بالمحكمة الإدارية الابتدائية بتسمية أخرى وفق إعلان الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية .(القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م١٧) وتتكون المحكمة الإدارية العليا من كل رئيس المحكمة الإدارية العليا ونائبه وقاضي رئيس غرفة المحكمة الإدارية العليا وقاضي بالمحكمة الإدارية العليا وقاضي بالمحكمة الإدارية العليا بتسمية أخرى وفق إعلان الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م١٢)

وتشكل هيئة القضاة في المحكمة الإدارية الابتدائية من ثلاثة قضاة، والمحكمة الإدارية العليا من خمسة قضاة. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٥٤)

المطلب الثالث : القضايا والقضاة في المحكمة الإدارية

تستقبل المحكمة الإدارية منذ نشأتها في ٩ مارس ٢٠٠١م إلى ١١ يوليو ٢٠١٩م ١٥٦٠٩٤ قضية، وتم الفصل فيها ١٣٠١٠٤ قضية بواقع النسبة ٨٣،٣٥ ومازالت القضايا العالقة أثناء المرافعة والمحاكمة في المحكمة ٢٥٩٩٠ قضية بواقع نسبة ١٦،٦٥ (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ٤٢)

السنة	عدد القضايا المرفوعة	عدد القضايا المحكومة	عدد القضايا العالقة في المحكمة
٢٠١٠	٦٨٨٠	٥٨٨٧	١٣٣٤٢
٢٠١١	٨٢٦٧	٦٦٨٨	١٤٩٢١
٢٠١٢	١١٦٣٢	٩٢٠٧	١٧٣٤٦
٢٠١٣	١٣٠١٦	٩٧٣٦	٢٠٦٢٦
٢٠١٤	٨٩٤٩	٨٥٦١	٢١٠١٤
٢٠١٥	١١١٥١	٩٤٨٣	٢٢٦٨٢
٢٠١٦	١٠٧٤٢	١٢٨٢٠	٢٠٦٠٤
٢٠١٧	١٢٠٢٠	١٠٤٠٦	٢٢٢١٨
٢٠١٨	١١٦٨٩	٩٧٣١	٢٤١٧٦
٢٠١٩	١١٦٩٣	٩٣٨٠	٢٥٩٩٠

جدول : عدد القضايا المرفوعة والمحكومة والعالقة في المحكمة سنة ٢٠١٠م–٢٠١٩م

(المحكمة الإدارية، ٢٠١٨، ١٨) (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ١٣،٤٢)

يبين هذا الجدول زيادة عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمة الإدارية من ٦٨٨٠ قضية في سنة ٢٠١٠م إلى ١١٦٩٣ قضية في سنة ٢٠١٩م، وارتفع عدد القضايا العالقة في المحكمة سنويا من ١٣٣٤٢ قضية في سنة ٢٠١٠م إلى ٢٥٩٩٠ قضية في سنة ٢٠١٩. بينما يتفاوت قدرة القاضي في فصل القضايا من سنة إلى أخرى أدناها ٥٨٨٧ قضية في سنة ٢٠١٠م وأقصاها ١٢٨٢٠ قضية في سنة ٢٠١٦.

ويبلغ عدد قضاة في المحكمة الإدارية في سنة ٢٠١٩م ٢٦٧ قاضيا، بينما يوجد ٣٤٨٠٩ قضية متراكمة من القضايا المرفوعة الجديدة والقضايا العالقة من السنوات الماضية أو مايعادل القاضي الواحد ١٣١ قضية وتقدر مسؤولية لكل قاض في المحكمة الإدارية العليا ٣٥٥ قضية ولكل قاض في المحكمة الإدارية الابتدائية ٨٨ قضية سنويا، (مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ١٣) وتم فصلها ٩٣٨٠ قضية بواقع نسبة ٩٥،٢٦ % وتبقى القضايا العالقة أثناء المرافعة والمحاكمة في المحكمة ٢٥٩٩٠ قضية بواقع نسبة ٧٣،٠٥ % موزعة ١٥٢٠٨ قضية في المحكمة الإدارية العليا و١٩٦٠١ قضية في المحكمة الإدارية الابتدائية.(مكتب المحكمة الإدارية، ٢٠٢٠، ٤٢) مما يدل على عدم توازن بين عدد القضايا وعدد القضاة في المحكمة الإدارية، وخاصة

بعدما تزداد القضايا المرفوعة إليها، ويؤدي إلى تأخر الفصل وتحقيق العدالة بسرعة مما يخالف الرؤية العشرينية والخطة الاستيراتيجية للمحكمة.

وقد حددت المادة ١٣ و١٨ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م مواصفات عامة وخاصة لتولى منصب القاضي بالمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية

فأما مواصفات العامة للقاضي بالمحكمة الإدارية العليا وهي أن يكون تايلاندي الجنسية، وألا يقل عمره عن ٤٥ عاما، وأن يكون خبيرا في القانون أو العلوم السياسية أو الإدارة العامة أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو الإدارة الحكومية وفق قواعد التي تحددها الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية بالإضافة إلى إحدى المواصفات الخاصة التالية وهي أن يكون عضوا أو كان عضوا في لجنة صياغة القانون، أو أن يكون رئيسا أو كان رئيسا غرفة المحكمة الإدارية الابتدائية فصاعد، أو أن يكون قاضيا أو كان قاضيا بمحكمة النقض أو ما يساويه أو قاضيا أو كان قاضيا بالمحكمة العسكرية العليا فصاعد، أو أن يكون مدعيا عاما أو كان مدعيا عاما خاصا بالإقليم أو ما يساويه فصاعد، أو أن يكون رئيسا أو كان رئيسا دائرة الشؤون الحكومية فصاعد، أو أن يكون عضوا أو كان عضوا لهيئة التدريس في القانون أو العلوم السياسية أو الإدارة العامة أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو العلوم المتعلقة بالإدارة الحكومية في مؤسسات التعليم العالي بدرجة الأستاذ، أو أن يكون محاميا أو كان محاميا مارس مهنة المحاماة لا يقل عن ٢٠ سنة مع الخبرة في القضايا الإدارية وفق قواعد تحددها الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية. وأما المواصفات العامة للقاضي بالمحكمة الإدارية الإبتدائية وهي أن يكون تايلاندي الجنسية، وألا يقل عمره عن ٣٥ عاما، وأن يكون خبيرا في القانون أو العلوم السياسية أو الإدارة العامة أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو الإدارة الحكومية وفق قواعد تحددها الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية بالإضافة إلى إحدى المواصفات الخاصة التالية وهي أن يكون موظفا أو كان موظفا للقضية الإدارية لا يقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون قاضيا أو كان قاضيا بالمحكمة الإبتدائية أو ما يساويه أو أن يكون قاضيا أو كان قاضيا بالمحكمة العسكرية المركزية لا يقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون مدعيا عاما أو كان مدعيا عاما بالمحافظة لا يقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون موظفا حكوميا أو كان موظفا حكوميا بدرجة الثامن أو ما يساويه لا يقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون عضوا أو كان عضوا لهيئة التدريس في القانون أو العلوم السياسية أو الإدارة العامة أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو العلوم المتعلقة بالإدارة الحكومية في مؤسسات التعليم العالي بدرجة الأستاذ المشارك لا يقل عن ثلاث سنوات، أو أن يحصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون العام مع خبرة العمل مع المؤسسات الحكومية لا تقل عن عشر سنوات لماجستير وست سنوات للدكتوراه، أو أن يكون محاميا أو كان محاميا مارس مهنة المحاماة لا يقل عن ١٢ سنة مع الخبرة في القضايا الإدارية وفق قواعد تحددها الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية.

وتحدد الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية إجراءات لاختيار القضاة للمحكمة الإدارية حيث يتطلب اجتياز الاختبار التحريري والاستماع إلى آراء الجمهور حول شخصية المرشح لمنصب القضاة وتقييم خبرات العمل والاختبار الشفوي لمنصب القاضي بالمحكمة الإدارية الابتدائية. واستماع إلى آراء الجمهور حول شخصية مرشح لمنصب القضاة وتقييم خبرات العمل واجتياز الاختبار التحريري والاختبار الشفوي لمنصب

القاضي بالمحكمة الإدارية العليا شريطة موافقة مجلش الشيوخ لمنصب القاضي بالمحكمة الإدارية العليا قبل التعيين وهو ما يؤدي إلى التأخير في تعيين القاضي بالمحكمة الإدارية العليا. واجهت المحكمة الإدارية عدة تحديات منها تراكم القضايا العالقة في المحكمة عام بعد عام لعدم تكافؤ عدد القضايا مع عدد القضاة، علما بأن المحكمة تسعى لأجل حل تلك التحديات كما هو واضح في الرؤية العشرينية والخطة الاستيراتيجية، لذلك تقترح الدراسة تغزيز تطبيق نظام الصلح في المنازعات الإدارية للمساعدة حل المنازعات الإدارية بدلا عن الإجراءات الطويلة في المحكمة الإدارية التي قد تطول إلى سنة أو سنوات. ووضع معايير للقضايا التي يجب أن تعرض أمام الهيئة القضائية بحيث تستثنى الوقائع الغير معقدة أو تلك التي لا يضر بمقتضيات العدالة من العرض عليها، وإنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية بدلا من استئنافها مباشرة إلى المحكمة الإدارية العليا حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا، وتحسين الاجراءات المناسبة لاختيار وتعيين قضاة بالمحكمة الإدارية وبالتحديد إلغاء خطوة موافقة مجلس الشيوخ في تعيين القضاة بالمحكمة الإدارية العليا من اجراءات اختيار وتعيين القضاة بمحكمة الإدارية العليا، والإسراع في اجراءات اختيار وتعيين قضاة المحكمة الإدارية تلبية احتياجات نقص القضاة وتقليل عدد القضايا العالقة المعلقة في المحكمة حتى يحقق العدالة بسرعة.

الخاتمة

كرست وحدة القضاء في التنظيم القضائي التايلاندي حتى صدور الدستور التايلاندي سنة ١٩٩٧م والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري، ويشمل التنظيم القضائي وفق هذا الدستور القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العسكري والقضاء العدلي. حيث جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م في مادتها ٢٧٦ ٢٨٠ بذكر المحكمة الإدارية، ثم إصدار قانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م بموجبه تم تأسيس المحكمة الإدارية في ٩ مارس ٢٠٠١م، ونقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية، وتكون المحكمة الإدارية من المحكمة الإدارية الإبتدائية والمحكمة الإدارية العليا، ويؤكد الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م الحالي على وجود المحكمة الإدارية وبقائه في البلد. وحددت المحكمة الإدارية ورؤيتها ومهامها وخطتها الاستيراتيجية، فضلا عن الخطة الرئيسية لمدة ٢٠ عاما (٢٠١٨-٢٠٣٧م)، وقد كثرت القضايا العالقة في المحكمة الإدارية لعدم التوازن بين عدد القضاة وعدد القضايا. وتقترح الدراسة تغزيز تطبيق نظام الصلح في المنازعات الإدارية للمساعدة حل المنازعات الإدارية بدلا عن الإجراءات الطويلة في المحكمة الإدارية التي قد تطول إلى سنة أو سنوات. ووضع معايير للقضايا التي يجب أن تعرض أمام الهيئة القضائية بحيث تستثنى الوقائع الغير معقدة أو تلك التي لا يضر بمقتضيات العدالة من العرض عليها، وإنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية بدلا من استئنافها مباشرة إلى المحكمة الإدارية العليا حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا، وتحسين الاجراءات المناسبة لاختيار وتعيين قضاة بالمحكمة الإدارية وبالتحديد إلغاء خطوة موافقة مجلس الشيوخ في تعيين القضاة بمحكمة الإدارية العليا من اجراءات اختيار وتعيين القضاة بمحكمة الإدارية العليا، والإسراع في اجراءات اختيار وتعيين قضاة المحكمة الإدارية تلبية احتياجات نقص القضاة وتقليل عدد القضايا العالقة المعلقة في المحكمة حتى يحقق العدالة بسرعة.

قائمة المصادر والمراجع

الدستوري في نظام حكم سيام المؤقت لسنة ١٩٣٢م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٣٢م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٦م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٤٩م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٥٢م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٦٨م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م
الدستور التايلاندي المؤقت لسنة ٢٠٠٦م
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م
القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م
القانون في شأن تنظيم القضاء الإقليمي لسنة ١٨٩٥م
القانون في شأن تنظيم القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م
القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م
القانون في شأن لوائح إدارة القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م
القانون في شأن لوائح موظفي حكومي لدى القضاء العدلي لسنة ٢٠٠٠م
القانون في شأن مجرمي الحرب لسنة ١٩٤٥م
القانون في شأن مجلس الدولة لسنة ١٨٧٢م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٣٣م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٧٨م
القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع لسنة ١٩٩٩م
اللائحة في تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩١٢م

دينج جيت تاكون. ٢٠٠٧. **تنظيم القضاء العدلي**. بانكوك : مطبعة جامعة رام خام هينج.

سؤجريت تاوون سؤ. ١٩٦٤. **تأسيس المحكمة الإقليمية الأولى**. فرأ نكون : مطبعة جون فيم.

سومديت فرأ بوم وونج تو كوم فرأيا دام رونج راجا نؤفاف. ١٩٦٠. **قصص التشريعات والشروحات القانونية**. بانكوك : مطبعة تام باننا كان.

سومماي جانرانج. ٢٠١٠. **نظام القضاء وتنظيم القضاء العدلي**. بانكوك : مطبعة وين يو جون.
عكرا تون جؤلارات. ٢٠٠٦. **نحو المحكمة الإدارية**. بانكوك : مكتب المحكمة الإدارية.
كامتان كام فرأسيت، سؤميت جان فرأداف. ٢٠٠٠. **تاريخ القانون التايلاندي ونظام القانون الأساسي**. بانكوك : مطبعة جامعة رام كام هينج.
المحكمة الإدارية. ٢٠١٨. **نحو الخطة الرئيسية للمحكمة الإدارية لمدة ٢٠ عاما (٢٠١٨-٢٠٣٧م)**. بانكوك : المحكمة الإدارية
مكتب القضاء العدلي. ٢٠١١. **آثار تاريخ القضاء التايلاندي**. بانكوك : مكتب خدمة العلم للقضاء العدلي.
مكتب القضاء العدلي. ٢٠١٠. **نفوذ قانون تراسام دونج على القضاء والمجتمع التايلاندي**. بانكوك : مكتب خدمة العلم للقضاء العدلي.
مكتب المحكمة الإدارية.٢٠٠٣.**التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة٢٠٠٢م**.بانكوك: مطبعة خورؤ سفا.
مكتب المحكمة الإدارية.٢٠٢٠.**التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة٢٠١٩م**.بانكوك: مكتب المحكمة الإدارية.
مكتب المحكمة الدستورية.٢٠٠٧.**الخطة الاستيراتيجية للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٧-٢٠١١م**. بانكوك : مكتب المحكمة الدستورية.
مكتب المحكمة الدستورية. ٢٠٠٧. **المدخل إلى المحكمة الدستورية**. بانكوك : مكتب المحكمة الدستورية.
محكمة النقض مكتب القضاء العدلي.٢٠٠٥. **القضاء العدلي الماضي**. بانكوك : يونج فون تريد دينج.
المعهد الملكي. ٢٠١١. **المعجم الصادر من المعهد الملكي لسنة ٢٠١١م**. بانكوك:سئ رئ واتنا انترفينت
وزارة العدل.١٩٧٨. **إصلاح نظام القانون والقضاء في عهد فرأ بات سومديت فرأ جول لاجوم كاو يو هوا**. بانكوك : مطبعة مكتب رئيس الوزراء.
وزارة العدل.١٩٨٢. **القضاء بعد تغيير نظام الحكم**. بانكوك: مطبعة رونج رينج تام.
وزارة العدل.١٩٩٢. **١٠٠ سنة وزارة العدل**. بانكوك : فيج فيك كرافيك كروب.
ويء جا مهاكون. ١٩٨٢. **تاريخ وزارة العدل**. بانكوك : مطبعة رونج رينج تام.